انه كان يقول في الرجل اذا عجز عن نفقة امراته فان وجد فلينفق فان لم يجد فلا يكلف ا نفسا الا وسعها .

محمد قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال كتب عمر ابن عبد العزيز في الرجل يعجز عن نفقة امراته قال لا يفرق بينهما قال وكتب ايضا لا يكلف ا نفسا الا وسعها قال وكان الزهري يقول ذلك